الدرس 26 أَفعال المكلف

أهداف الدرس

- أن أتعرف أقسام فعل المكلف.
- أن أصنف هذه الأقسام.
- أن أحرص على امتثال أوامر الشرع في أفعالي.

تمهيد

ما يفعله المكلف في حياته الخاصة والعامة في مجال العبادات والعادات قد يكون وسيلة إلى تحقيق مقصد شرعي، وقد يكون فعله أحيانا مقصدا في حد ذاته، والفعل يمكن أن ينشئ ملكية الأشياء، أو ينقل ملكيتها إلى الغير، ويمكن أن يسقط حقا أو ينشئ التزاما ونحو ذلك من تقسيمات الأفعال.

فما معنى أفعال المكلفين؟ وما هي أقسامها؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ في أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلْعِبَادِ يُوجَدُ ❊❊❊ إِمَّا وَسِيلَةٌ وَإِمَّا مَقْصَدُ

وَهْيَ لَهُ في الْخَمْسَةِ الأَحْكَامِ ❊❊❊ تَأْتِي بِهِ بِحُكْمِ الالْتِزَامِ

وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا وَيُفْقَدُ ❊❊❊ بِحَيْثُمَا يَسْقُطُ ذَاكَ الْمَقْصِدُ

وَقَدْ يُرَى الْمَقْصِدُ وَالْوَسِيلَهْ ❊❊❊ وَهْوَ لِشَيْءٍ فَوْقَهُ وَسِيلَهْ

وَمِنْهُ إِنْشَاءٌ لِمِلْكٍ عَادِي ❊❊❊ كَالاِحْتِطَابِ وَكَالاِصْطِيَادِ

وَنَقْلُ مِلْكٍ كَانَ مِنْ قَبْلُ عَرَضْ ❊❊❊ مَعْ عِوَضٍ كَالْبَيْعِ أَوْ دُونَ عِوَضْ

وَمِنْهُ الاِسْقَاطُ لِحَقٍّ هُوَ لَهْ ❊❊❊ مَعْ عِوَضٍ أَوْ دُونَهُ قَدْ أَعْمَلَهْ

وَمِنْـهُ الاِقْبَاضُ لِمَـنْ لَـهُ وَجَـبْ *** بِالْفِعْـلِ أَوْ بِنِيَّـةٍ كَمِثْـلِ الاَبْ
وَمِثْـلُ ذَاكَ الْقَبْضُ فِي مَعْنَـاهُ *** إِمَّـا بِـإِذْنِ الشَّـرْعِ أَوْ سِـوَاهُ
وَمِنْـهُ الاِلْتِـزَامُ كَالضَّمَـانِ *** وَمِنْـهُ الاِشْـتِرَاكُ فِي الأَعْيَـانِ
وَالإِذْنُ فِي الشَّـيْءِ لِحَـوْزِ نَافِـعِ *** إِمَّـا فِي الاعْيَـانِ أَوِ الْمَنَافِـعِ
وَمِنْـهُ الاِتْـلاَفُ لِحَـقِّ النَّاسِ *** فِي الأَكْلِ وَالْمَرْكَـبِ وَاللِّبَاسِ
أَوْ لاِنْدِفَـاعِ الضُّـرِّ عَنْهُـمْ وَالْخَطَـرْ *** كَقَتْـلِ شَـيْءٍ فِيـهِ لِلْخَلْـقِ ضَـرَرْ

الفهم

الشرح:

بِحُكْمِ الاِلْتِزَامِ: أي بحكم التزام الوسيلة للقصد في الأحكام الخمسة.

إِنْشَاءٌ لِمِلْكٍ: هو إحداث ملك الشيء بفعل المكلف.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات أنواع فعل المكلف.
2. أستخرج من الأبيات بعض أحكام الوسائل مع المقاصد.

التحليـــل

تناول الناظم في الأبيات أقسام فعل المكلف باعتبارات مختلفة وفيما يلي بيان ذلك :

1. تعريف أفعال المكلفين:

هي كل ما يصدر عن المكلفين من تصرفات وأفعال مما تتعلق به الأحكام الشرعية اقتضاء أو تخييرا.

2. أقسام فعل المكلف باعتبار الوسيلة والمقصد:

ذكر الناظم أن كلّ فعل يصدر من العباد ظاهراً فإنه لا يخلو من أن يكون وسيلة لغيره أو أن يكون مقصداً في ذاته، حيث قال:

وَكُلُّ فِعْـلٍ لِلْعِبَـادِ يُوجَـدُ *** إِمَّـا وَسِـيلَةٌ وَإِمَّـا مَقْصَـدُ

إذن بهذا الاعتبار تنقسم أفعال المكلفين إلى قسمين:

- **الوسائل:** وهي عبارة عن المقدمات التي يتوقف عليها تحصيل الشيء. أو هي الطرق الموصلة إلى المقاصد، فهي غير مقصودة لذاتها. ومن أمثلة ذلك: السعي إلى صلاة الجمعة يعتبر وسيلة إلى تحقيق مقصد شرعي هو أداء صلاة الجمعة مع الجماعة في الجامع؛ لذلك أمر الله بالسعي إليها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:9]

- **المقاصد:** هي المصالح أو المفاسد في أنفسها، فقصد الفاعل في فعله يجعل عمله صحيحًا أو باطلا، ويجعله عبادة أو رياء، ويجعله فرضا أو نافلة، بل يجعله إيمانًا أو كفرًا، كالسجود لله، أو لغير الله. وأيضًا فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون.

3. أحكام الوسائل مع المقاصد

المقاصد الشرعية تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل :36] ومقاصد الشارع لا تتم ولا تتحقق إلا بتصحيح مقاصد المكلف، وإلا بوجود وسائل تحققها؛ لأن أفعال المكلفين مرتبطة بمقاصد الشريعة؛ لما بينهما من تلازم وتكامل.

أ - ملازمة الوسائل للمقاصد:

بين الناظم أن حكم الوسيلة يأتي بحسب حكم المقصد بحكم الملازمة له في الأحكام الخمسة، فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المحرم محرمة، ووسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة المكروه مكروهة، ووسيلة الجائز جائزة.

والمقاصد الّتي يقصدها ويبتغيها المكلّفون منها حلال، ومنها حرام، فالوسائل كذلك؛ لأنّه لمّا كانت الوسائل هي الموصلة لمقاصدها أخذت أحكام تلك المقاصد، فوسيلة الحلال يجب أن تكون حلالاً، ووسيلة الحرام محرّمة كحرمة الحرام المُوصلة إليه. قال الناظم رحمه الله:

وَهْيَ لَهُ في الْخَمْسَةِ الأَحْكَامِ *** تَأْتِي بِهِ بِحُكْمِ الالْتِزَامِ

ب – سقوط الوسيلة بسقوط المقصد:

ذكر الناظم أن الوسيلة يسقط اعتبارها بسقوط مقصدها الذي توصل إليه، حيث قال:

وَيَسْـقُطُ اعْتِبَارُهَـا وَيُفْقَـدُ *** بِحَيْثُمَـا يَسْـقُطُ ذَاكَ الْمَقْصِـدُ

ومثال ذلك: سقوط صلاة الجمعة عن المعذور كالمريض والحائض فإنه يسقط عنه وجوب السعي إليها وهو وسيلة؛ لسقوط مقصده وهو وجوب الجمعة.

قال في التنقيح: « قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة عليها كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال إلى العدو الذين حرم عليهم الا نتفاع به؛ لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا. وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلابه، وكدفع المال إلى المحارب حتى لا يقتتل هو وصاحب المال، واشترط مالك رحمه الله فيه اليسارة».

[شرح تنقيح الفصول ص449]

ج – كون الوسيلة والمقصد وسيلة أعلى:

ذكر الناظم أن المقصد والوسيلة كلّ منهما قد يرى وسيلة إلى شيء فوقه في جلب المصلحة أودرء المفسدة ، فيكون المقصد وسيلة باعتبار مقصد فوقه في جلب المصلحة أودرء المفسدة، وتكون الوسيلة وسيلة لوسيلة فوقها في القُرْب من المقصد. قال الناظم:

وَقَـدْ يُـرَى الْمَقْصِـدُ وَالْوَسِـيلَهْ *** وَهْـوَ لِشَـيْءٍ فَوْقَـهُ وَسِـيلَهْ

ومثال ذلك: تحصيل الماء هو وسيلة للطهارة، والطهارة وسيلة للصلاة، والصلاة وسيلة لنيل رضا الله تعالى وهو أعلى مقصد.

4. أقسام فعل المكلف باعتباره سببا في الملك:

بين الناظم أن أفعال المكلَّف باعتبارها سببا في ملكية الأشياء أعيانا أو منفعة نوعان:

– **إنشاء لملك عادي**، حيث قال: (وَمِنْهُ إِنْشَاءٌ لِمُلْكٍ عَادِي).

وقد مثل له الناظم باحتطاب الحطب في مكان غير مملوك للغير، فالاحتطاب فعل المكلف أنشأ به ملك الحطب، ومثَّل له أيضا باصطياد الحيوان البري في الغابة، فالاصطياد فعل أنشأ به المكلف ملك الصيد، فإن في هذا كله إنشاء الملك عادة. قال الناظم: (كَالاِحْتِطَابِ وَكَالاِصْطِيَادِ).

– **نقل الملك**، قال: (وَنَقْلُ مِلْكٍ كَانَ مِنْ قَبْلُ عَرَضْ) ففعل المكلف قد يكون نقلا لملك ثابت قبل النقل لغير الناقل، وهو –حسب النظم– على قسمين:

– **نقل مع عوض في الأعيان**، ومثل له بالبيع في قوله: (مَعْ عِوَضٍ كَالْبَيْعِ) ويشبهه في المنافع الكراء والإجارة، ويندرج فيها المساقاة، والقراض، والمزارعة، والجعالة... وهذه الأشياء كلها فيها نقل ملك الشيء إلى غير مالكه، إما ملك عينه، وإما ملك منفعته.

– **نقل بدون عوض** قال الناظم: (أَوْ دُونَ عِوَضْ) ومثاله الهدايا، والوصايا، والهبات، والصدقات، والكفارات، والوصايا، والعمرى ... فهذه الأمثلة فيها نقل ملك الشيء من مالكه الأصلي إلى مالك جديد دون إعطاء عوض عن ذلك، وهذا النوع يحصل في التبرعات دون المعاوضات. [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب –الفصل الثاني في تصرفات المكلفين في الأعيان ص276]

5. أقسام فعل المكلف باعتبار معاملته لغيره

قسم الناظم فعل المكلف بهذا الاعتبار إلى سبعة أقسام:

أ–الإسقاط:

وهو في **اللغة**: إزالة الشيء. و**اصطلاحا**: هو إزالة المكلف حقه الثابت عن غيره بعوض أو بدون عوض.

ويتنوع إلى نوعين:

– **إسقاط بعوض مادي**، كإسقاط الزوج حقه من العصمة الزوجية بالخلع، وإسقاط ذوي المقتول حقهم في القصاص بالعفو مقابل مال...

– **إسقاط بدون عوض**، كإبراء المدين من الدين، والعفو عن القصاص بغير مقابل ...

قال الناظم في الإسقاط بنوعيه:

وَمِنْـهُ الاِسْـقَاطُ لِحَـقٍّ هُـوَ لَـهْ *** مَـعْ عِوَضٍ أَوْ دُونَـهُ قَـدْ أَعْمَلَـهْ

ب– الإقباض:

وهو تمكين صاحب الحق من حقه بنية أو فعل.

ويحصل بأمرين:

– **الفعل**، كالمناولة في العروض والنقود، وبالوزن والكيل في الموزونات والمكيلات، وبالتمكين في العقار والأشجار...

-**النية** كمثل إقباض الأب من نفسه لولده، وإقباض الولي من محجوره أو من نفسه لمحجوره.

قال الناظم رحمه الله:

وَمِنْـهُ الاِقْبَاضُ لِمَـنْ لَـهُ وَجَـبْ *** بِالْفِعْـلِ أَوْ بِنِيَّـةٍ كَمِثْـلِ الاَبْ

ج- القبض:

وهو كالإقباض في معناه.

ويتنوع إلى نوعين:

القبض القصدي، كقبض الولي لمحجوره من نفسه

القبض الفعلي، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان بإذن من الشرع وحده، كقبض اللقطة ونحوها.

الثاني: ما كان بإذن غير الشرع مع الشرع، كقبض المشتري المبيع بإذن البائع، وقبض المحتاج الصدقة بإذن من المتصدق...

الثالث: ما كان بإذن غير الشرع فقط، كقبض الغاصب المغصوب من مالكه قهراً تعدياً...

قال الناظم:

وَمِثْـلُ ذَاكَ الْقَبْضُ في مَعْنَـاهُ *** إِمَّـا بِـإِذْنِ الشَّـرْعِ أَوْ سِـوَاهُ

د-الالتزام:

وهو التزام المكلف لحق غير لازم له بغير عوض.

ومن أمثلته: ضمان الغير بالمال، أوبالوجه، أوبالطلب، والكفالة بالنفس، والنذر...

قال الناظم: (وَمِنْهُ الاِلْتِزَامُ كَالضَّمَانِ...).

ه- الاشتراك:

و هو اشتراك المكلف في الأعيان لا المنافع، بشروط الشركة في الأموال.

ومن أمثلته: شركة المضاربة بمال من شخص وبعمل من آخر، ونحوها.

قال الناظم: (... وَمِنْهُ الاِشْتِرَاكُ في الأَعْيَانِ).

و- الإذن:

وهو إذن المكلف لغيره في حوز شيئه حوزاً نافعاً في الأعيان أو المنافع.

وهو نوعان:

الأول: الإذن في عين الشيء المحوز بتفويت عينه، مثل الضيافة والمنحة ونحوهما.

الثاني: الإذن في منافع الشيءالمحوز دون تفويت عينه، مثل العارية ونحوها.

قال الناظم:

وَالإِذْنُ في الشَّـيْءِ لِحَـوْزِ نَافِـع *** إِمَّـا في الاعْيَـانِ أَوِ الْمَنَافِـعِ

ز- الإتلاف:

وهو إتلاف المكلف الشيء المأذون في إتلافه؛ لتحقيق مصلحة أو دفع مضرة.

ومن صوره:

- **إتلاف الشيء من أجل تحقيق مصلحة وجلب منفعة شرعية**، كأكل الشيء وشربه والتداوي به؛ لأجل إصلاح الأجساد والأرواح، وركوب الدواب والسفن؛لأجل الإراحة ودفع المشقة عن النفوس، ولبس اللباس؛لأجل سترالعورة . . .

قال الناظم رحمه الله:

وَمِنْـهُ الاِتْـلاَفُ لِحَـقِّ النَّاسِ *** في الأَكْلِ وَالْمَرْكَـبِ وَاللِّبَاسِ

- **إتلاف الشيء؛ لدفع الضر والخطر عن الناس**، كقتل ما فيه ضرر على الناس من مثل عقرب وحية ونحوهما. عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا) [صحيح مسلم كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم]

قال الناظم رحمه الله:

أَوْ لاِنْدِفَـاعِ الضُّـرِّ عَنْهُمْ وَالْخَطَرْ *** كَقَتْـلِ شَـيْءٍ فِيـهِ لِلْخَلْـقِ ضَـرَرْ

التقويم

1. أحدد أنواع فعل المكلف.
2. أبيّن معنى قولهم «للوسائل حكم المقاصد».
3. أمثّل بأمثلة للوسائل التي تحقق المقاصد الشرعية.

الاستثمار

الباب العاشر: «في تصرفات المكلفين في الأعيان، وهي أحد عشر نوعًا: الأول: إنشاء ملك في غير مملوك، كالاصطياد وإحياء الموات. الثاني: نقل ملك من ذمة إلى ذمة، فقد يكون بعوض، كالبيع والإجارة والسلف، وبغير عوض، كالهبة والصدقة والعمرى والغنيمة. الثالث: إسقاط حق، فقد يكون بعوض، كالخلع والعفو عن الجاني على مال، وبغير عوض، كالعفو لوجه اللّه والعتق. الرابع: القبض، وهو إما بإذن الشارع، كاللقطة، أو بإذن غيره، كقبض المبيع بإذن البائع، وقبض الرهون وغيرها، الخامس: الإقباض، وهو الرفع، وقد يكون بالفعل، كرفع الثوب إلى مشتريه، أو بالنية فقط، كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لولده. السادس: الالتزام، كالنذور والضمان...»

[تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي ص175]

1. أستخرج من النص أقسام فعل المكلف، وأمثل لها بما يناسب.
2. أميز بين تصرفات المكلف في العبادات وتصرفاته في الأعيان.

الإعداد القبلي

1. أعد بتعاون مع أصدقائي أنشطة استثمار التعلمات ودعمها.